

شرح مختصر التحرير في أصول الفقه //55// الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الخامس والخمسين من التعليق على كتاب مختصر التحرير - 00:00:00

وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل الثاني الشرط. ويختص اللغوي منه بكونه مخصصا له المخصصات المتصلة منها الاستثناء وقد تقدم والشرط والغاية والصفة هذا هو المتفق عليه من الاصوليين. وزاد بعضهم بدل البعض وسناقشه في محله ان شاء الله - 00:00:20

فمن المخصصات المتصلة الشرط. والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي. لان الشرط ينقسم الى شرط معنوي وشرط لغوي. شرط معنوي هو الذي يذكر في احكام الوضعية مع السبب والمانع وهو ينقسم الى شرط شرعي وشرط عادي وشرط عقلي. وقد جمعها ابن عاصم رحمه الله تعالى مع - 00:00:50

تمثيل واحسن احسانا. فقال والشرط قد قسم للعادي ثم الى العقلي والشرعي هذا الشرط المعنوي والشرط قد قسم للعادي ثم الى العقلي والشرعي. كالاكل في الحياة حياتي بالعلم والوضوء في الصلاة. الاكل شرط عادي في الحياة - 00:01:20

فمن لم يكن مات فهذا شرط عادي. والعقل لا يلزمه. لانه يمكن آ ان يتصور العقل حيوانا لا يأكل. والحياة شرط عكسي في العلم. لا تصف بالعلم الا حي الميت لا علم له لا يتصف بالعلم. الوضوء شرط شرعي للصلاة - 00:01:50

والشرط قد قسم للعاديين ثم الى العقلي والشرعي كالاكل في الحياة والحياة في العلم والوضوء في صلاتي. هذا من منظومة مرتقى الوصول. لكن المراد هنا الشرط اللغوي وهو ذو الاداة الذي له اداة كان ان فعلت كذا ولو ومن ونحو ذلك هذا يسمى - 00:02:20

بشرط آ اللغوي. فهو الذي معدود في المخصصات المتصلة. قال ويختص اللغوي اي بخلاف الشرعية والعقلية العادية منه بكونه مخصصا. فكان ان علمتم فيهم خيرا. ان علمتم هذا شرط لغوي. ويكون بادواته المعروفة بادوات الشرط - 00:02:50

ان ولو وغيرها من ادوات الشرط التي تذكر في علم النحو والبلاغة. وهو الشرط مخرج ما لولاه ولا دخل فمثلا اذا لم يذكر فانه يسري العموم. فمثلا اذا قال مثلا اكرم بني - 00:03:20

ان كانوا ذكراء. لو لم تأت بقوله ان كانوا فقراء مثلا دخل جميعهم اغنياؤهم فقراء. ويتحدوا ويتعدوا. يعني ان الشرط قد يتحد. بان يكون المشروط امرا واحدا كما اذا قال ان دخل فلانا فاكرموا. وقد يتعدوا كما اذا قال ان دخل فلان وجلس - 00:03:50

هنا شرط امران دخول الجلوس معه. ثم المتعدد قد يكون متعددا على وجه الجمع. كيكرمه ان ان وقد يكون متعددا على البديل. كما اذا قال اكرمه ان دخل او ان - 00:04:20

مثلا جلس فهذه ثلاثة اقسام. ان يكون المشروط واحد وان يكون متعددا على سبيل الجمع او ان يكون متعددا على سبيل البدن. قالت لا تقسم. كل منها مع الجزاء كذلك. يعني ان الجزاء ايضا كذلك؟ جزاء - 00:04:40

قد يكون واحدا من دخل فاطعموه. قد يتعدد من دخل فاطعموه وتصديق عليه هذا التعدد قد يكون على وجه الجمع. كما مثلنا. وقد يكون على وجه البديل من دخل فاطعموه او تصديق عليه - 00:05:00

ان كلا من الشرط والجزاء له ثلاثة احتمالات. اذا ما هي مجموع الحالات؟ ضرب ثلاثة في ثلاثة؟ تسعة. اذا تسعة حسب تعدد الشرط لانه قد يكون واحدا وقد يكون مجموعا على البديل وقد يكون مجموعا على الجمع قد يكون متعددا على - [00:05:20](#)

بدليل وقد يكون متعددا على الجمع. فهذه ثلاثة في الشرط وفي الجزاء ايضا وحاصل ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة قال ثلاث اقسام كل منها آ مع الجزاء كذلك. فالمجموع تسعة. ويتقدم على الجزاء لفظا لتقدمه - [00:05:40](#)

في الوجود طبعاً. يعني ان الاصل ان الشرط يتقدم لفظاً كي يقول من دخل الدار اكرمهم. نعم. اه كما يتقدم عليه طبعاً بان الجزاء اينما يكون بعد اه بعد ما يجازى - [00:06:00](#)

عليه نعم. قالوا يتقدم ويتقدم الشرط على الجزاء لفظاً. لتقدمه في الوجود طبعاً وما ظاهره انه مؤخر جزاء فيه محذوف. يعني انه اذا جاء ما يدل على تأخر آ الشرط يعني الجزاء. فما تقدم ليس هو الجزاء بالحقيقة. وانما هو - [00:06:20](#)

ودال على والجزاء حينئذ محذوف. وذلك مثل قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً. فالشرط ان علمتم فيهم خيراً كاتبهم هي اه في معنى الجزاء ولكنها ليست الجزاء الحقيقي. لان الجزاء الاصل انه يتأخر. واه - [00:07:00](#)

هذا مذهب المحققين من البصريين من نحات البصرة ان الجزاء لا يتقدم على الشرط وانه ان تقدم ما ان وجد ما يوهم تقدمه فالمتقدم دال عليه لا هو نفسه. قال ابن مالك رحمه الله تعالى - [00:07:20](#)

الكافية وما هو الجواب معنى ان سبق فشاهدا ابداه من به نطق. وهو الجواب نفسه عند ابي زيد ومن والاه ليس بالغبي ويصح اخراج الاكثار به. يجوز اخراج الاكثار بالشرط. ولو قال مثلاً اكرم بني فلان - [00:07:40](#)

ان كانوا علماء. فوجد معظمهم جهلاء. فانه يخرج يمكن اخراج الاكثر به وهو في اتصال واتصال بمشروط وتعقب جمل متعاطفة كاستثناء. يعني كاستثناء في اتصاله بالمشروط. فلا بد ان يتصل الشرط بالمشروط. كما قدمناه - [00:08:00](#)

ان المستثنى ان الاستثناء لابد ان يتصل لفظاً بالمستثنى منه. وكذلك في تعقب الجمل. اذا وقع مثلاً متعقباً مثلاً اذا قال آ اوقفت واوقف هذا مثلاً او تصدق بهذا على اخوتي واتصدق على اخوتي واهدي الى اه الى - [00:08:30](#)

ان كانوا صالحين مثلاً فان هذا الشرط يقيد به جميع الجمل التي تقدمت فهو كما تقدم في الاستثناء من ان الاستثناء اذا لم يوجد مانع عاد الى الجميع فكذلك التقييد بالشرط يرجع الى - [00:09:00](#)

ويحصل معلق عليه عقبه يعني ان انه اذا وجد الشرط وجد ما علق عليه. يحصل عقبه مباشرة. وعقد عقب صيغة يعني ان العقد يترتب بعد النطق بالصيغة مباشرة. فاذا قال بعتك. او زوجتك. متى يترتب الاثر - [00:09:20](#)

وهو جواز التصرف في المملوك وجواز التلذذ بدلاً بالزوجة يحصل بعد انتهائي من النطق بالعقد مباشرة. اذا انتهى النطق بقوله بعتك الان اصبح له حق التصرف. واذا اكملك لما تزوجتك ترتب الاثر وهو جواز الاستمتاع - [00:09:50](#)

يعني ان ترتب الاثري يكون بعد عقب اي بعد صيغة النطق بالعقد مباشرة بدون تراخي ثم كان فصل الثالث الصفة اي الثالث من المخصصات المتصلة الصفة. وهي كاستثناء فيها عودة. يعني ان الصفة تعود على الجميع. كما ان الاستثناء يعود على الجميع بما تقدم. ومثلنا - [00:10:20](#)

لذلك اه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمته الا باذنه ان قوله الا باذنه يعود على الجميع فكذلك الصفة ايضا تعود على الجميع. فمن قال اكرم - [00:10:50](#)

مثلاً بني فلان وتصدق على بني فلان الصالحين او المؤمنين كانت الصفة راجعة الى الجمع الى جميع التي تقدمت قبل ذلك. فمن قال اوقفت على اخوالي وتصدقت على مثلاً اعمامي المحتاجين فانه آ يكون آ راجعاً الى الجمع. ولو تقدمت - [00:11:10](#)

ايوة لو كانت الصفة متقدمة كما اذا قال اوقفت على محتاجي اخوالي واعمامي. محتاجي هنا الصفة تقدمت تعالى آ المحكوم له. فانها ترجع الى الجميع. على كل حال. واستوهر التاج السبكي ان - [00:11:40](#)

هنا المتوسطة مختصة بما وليته. فمن قال مثلاً على رأي السبكي اوقفت على اخوالي المحتاجين واعمامي وذكر كلمة اعمامي بعد الصفة. اوقفت على اقوال المحتاجين واعمامي. هل يعم الوقف في الاعمال - [00:12:00](#)

حتى ولو لم يكونوا محتاجين ام تقيدهم الصفة المتوسطة تستظهر السبكي اختصاصها بما قبلها الرابع الغائط. الرابع من المخصصات المتصلة الغاية. تخصص ايضا. فتكثر العامة على بعض افراده ذلك مثل قول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله - 00:12:20

لا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدين وهم صاغروا. فقلوه حتى اعطوا الجزية غاية. غاية لقتال الكفار. فاذا اعطوا الجزية فانهم لا يقاتلون. والغاية كالاستثناء في - 00:12:50

في الاتصال فلا بد من النطق بها مباشرة بعد المغيب. وهي مثله ايضا في العود على الجميع فمن قال اوقفت على اخوالي واخوتي الى ان يستغنوا مثلا فالغاية هنا راجعة الى - 00:13:10

تمام. ويجوز اخراج الاكثار بها. فيمكن ان يكون ان يخرج بالغاية آا الاكثر فهي كالصفة وليست كالاستثناء الذي تقدم انه لا يخرج به آا الاكثر وما بعد الغاية يكون مخالفا لما قبلها. وعليه فلا يدخل - 00:13:30

مختلف فيها هل ما بعدها يدخل او لا يدخل؟ وهي تكون ببعض الادوات كلها حتى فمنهم من قال انه يدخل ومنهم من قال انه الاصل انه لا يدخل. ومنهم من قال - 00:14:00

فان كان من جنس ما قبله دخل والا لم يدخل. ومن فرق بين حتى اذا قال لاصله ان الغاية مع ايلاء لا تدخل. ومع حتى تدخل وذلك ان الغاية في الشرع دل الشرع على دخولها في بعض المواضع وخروجها في بعضها. فمثلا قول الله تعالى ثم - 00:14:20

تتم الصيام الى الليل. الليل غير داخل قطعاً. الغايته هنا غير داخل. لكن دخلت شرعا في قوله صلى الله في قوله تعالى ويجيكم الى المرافق يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ويدنكم الى المرافق. فدللت السنة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:14:50

مرافقه وانها داخله. وهذا مذهب جماهيري اهل العلم فمنهم من قال العصر دخوله ومنهم من قال العصر وعدم دخوله ومنهم من قال اذا كانت من جنس ما قبلها دخلت. فالمرافق - 00:15:20

مثلا آا داخله في في مسمى اليد. بخلاف الليل فانه غير داخل في مسمى النهار. في قوله تعالى لا اه ثم يتم الصيام الى الليل فان الليل غير داخل في مسمى النهار الذي امروا ان يصوموا. اما المرافق فهي من جنس - 00:15:40

اليد فتدخل. ومنهم من قال اذا كانت الغاية بي الى فالاصل عدم دخولها اذا كانت بحتة فالاصل دخولها. قال السيوطي رحمه الله بالكوكب وفي دخول الغاية الاصح لا تدخلوا معي الى وحتى دخل. وينبني على هذا مثلا من قال لآخر - 00:16:00

بعثك هذا البستان الى هذه الشجرة. هل تكون هذه الشجرة مبعة ام لا تكون مبعة؟ او حتى هذه الشجرة. هل تكون مداخلة ام لا؟ قال وما بعدها مخالف اي الاصل فيما بعدها ان يكون مخالفا لما قبلها الا - 00:16:30

اذا تعين دخوله او خروجه لدليله فمثال ما تعين دخوله اذا مثلا سبقه عموم صريح في دخوله فانه يدخل. وذلك كقولهم قطعت اصابعه من الخنصر الى الابهام. فالابهام هنا قطعاً داخله لان قوله قطعت اصابعه كلها - 00:17:00

هذا نص في دخول اه الابهام لانها من الاصابع. ويقابل ذلك ك ما اذا دل الدليل على خروجها لانها ليست من جنس المغيا اصلاً. وانما نطق وبها لقصد تحقيق العموم. فانها لا تدخل قطعاً لانها ليست من الجنسية اصلاً. وذلك مثل قول الله تعالى - 00:17:30

سلام هي اي ليلة القدر حتى مطلع الفجر. مطلع الفجر ليس داخلاً قطعاً لانه ليس من الليالي فهو ليس من جنس وكقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فحالة الطهر ليست حالة نهى قطعاً لان الطهر ليس من جنسي الحيض اصلاً فهم انما نهو - 00:18:00

عن عن المسيسي في فترة الحيض وحالة الطهر ليست اصلاً داخله في في المنهج عنه وكقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث. عن الصبي حتى يبلغا والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفقه. فان الغاية هنا قطعاً غير داخله وانما وكلت لتحقيق العموم فقط - 00:18:30

لان الصبي اذا احتلمه لم يعد صبياً فما بعد الغاية ليس آا داخلاً فيما قبلها وايضا كذلك اذا لم تأت بالغاية فانه لا يدخل اصلاً. لا حاجة لدخول الغرغرة دون ها هنا هو تحقيق العموم. وان جميع اجزاء - 00:19:00

زائد الصبا يسقط فيها التكليف. حتى ولو راهق الصبي. وميز فانه لا يكون مكلفا. فالغرامة ان جميع اجزاء الصبا هنا يتناولها آآ رفع القلم. وكذلك عن النائب حتى يستيقظ الموسيقى ان اصله المفيق ليس من جنس المجنون. فالغاية هنا قطعا - [00:19:20](#) غير داخله اه نعم. قال اه اه نعم. ونحوه نعم. وغاية ومقيد بها يتحدان ويتعدان تسعة اقسام. يعني ان الغاية قد تتحد وتتعي وتتعدد كما ذكرنا من قبل ايضا في آآ الشرط - [00:19:50](#)

فهو ايضا تتحد وتتعدد ويكون ذلك تسعة آآ انواع فمثلا اذا قال تصدق على فلان حتى يستغني هذه غاية واحدة ويمكن ان تتعدد فيقول تصدق على فلان حتى يكبر ويستغني - [00:20:16](#)

ويمكن ان تتعدد على سبيل البدل حتى يكبر او يستغني فهذه ثلاثة وكذلك المغيا ايضا قد يتحد. صدق على فلان. وقد يتعدد يتصدق على بني فلان وعلى بني فلان والتعدد قد يكون ايضا جمعا وقد يكون على سبيل البدل. بني فلان او بني فلان - [00:20:38](#)

فالغاية والمغيا كل واحد منهما يمكن ان يكون مفردا ويمكن ان يكون جمعا على وجه اه ان يكون متعددا على وجه الجمع وان يكون متعددا على البدل فتلك ثلاث في الغاية وثلاث في المغيا وحاصل ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة - [00:21:04](#)

قال ومقيد بالاية المتحدة ويتعدان تسعة اقسام. اي تلك تسعة اقسام والخامس بدل البعض. الخامس من آآ المخصصات المتصلة بدلوا البعض وآآ اهمله كثير من العصوريين وجوبه مالههم له ان المبدل منه في حكم ان البدل هو التابع المقصود - [00:21:23](#)

والحكم المبدل ليس هو المقصود بالحكم العرب حين تبدي اهدنا الصراط المستقيم. المراد بقوله تعالى الصراط المستقيم هنا هو توطئة للمبدل وهو صراط الذين انعمت عليهم. فالعرب حين تنطق بالمبدل - [00:21:56](#)

انها تأتي به على وجه التوطئة. والمبدل منه البدل نفسه هو التابع المقصود بالحكم. هو المقصود بالحكم ما قبله مجرد توطئة اه له فقط وتكراره ليتكرر في النفس وآآ يبلغ منها كل مبلغ. قال ابن مالك رحمه الله تعالى في اللفية التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو

- [00:22:20](#)

تسمى بدلاء البدل اذا كان هو المقصود بالحكم لا اخراج اصلا لأن لأن المبدل منه حين ذكر لم يذكر ليحكم آآ عليه وإنما ذكر ليكون توطئة لما بعده والبدل هو الذي حكم عليه - [00:22:48](#)

مثال ذلك قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولله على الناس حج البيت. بفتح الحاء وكسرها حج البيت او حج البيت قراءتان متواترتان لله على الناس حج البيت هذا عام لان لفظ الناس شامل لكل احد - [00:23:14](#)

من استطاع بدل البعض بدل بعض من الناس من استطاع. فالذين يرون التخصيص ببدل البعض يقولون ان الاية اشتملت على عام وهو لله على الناس في حج البيت وان هذا العام خصص ببدل البعض وهو المستطع - [00:23:41](#)

ومن يقولون لا تخصيص في الاية؟ يقولون ان لفظ الناس اصلا ان ما ذكر توضيحية للبدل والحكم في الحقيقة هو قوله من استطاع المبدل منه انما ذكر على وجه التوطئة لان البدل هو اه التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو - [00:24:05](#)

والمسمى بدلا. قال والخامس ودل البعض. والتابع المخصصة يعني ان التوابع التي يقع التخصيص بها وعطف البيان الطيبان آآ ذكروا انه يجري مجرى الصفة وهو شبيه بها الا انه الفرق بينهما طبعاً من الفرق بينهما انه لا يكون الا جامد - [00:24:25](#)

قال ابن مالك فذو البيان تابع شبه الصفة. حقيقة الوصف بهم كشف قال آآ والتوابع المخصصة بدليل وعطف بيان وتوكيد ونحوه كالاستثناء. يعني انه يخرج بها كما يخرج بالاستثناء وشرط معنوي مقترن بحرف جر او عطف كلغوي - [00:24:53](#)

يعني ان انه اذا ورد التقييد مثلا بشرط معنوي مقترن بحرف جر او بحرف عطش فانه يجري مجرى اللغوي فمثلا من قال اكرم بني فلان اكرم بني تميم وبني اسد بشرط فذكر لفظ الشرط والشرط هنا - [00:25:18](#)

على هذا شرط معنوي وليس شرطا لغويا واقترن بحرف جر كقوله بشرط انهم مؤمنون مثلا اكرم بني تميم وبني اسدين بشرط انهم مؤمنون فيكون حينئذ متعلق لاکرام الجميع لانه كالشرط اللغوي قد تقدم انه يكون للجميع - [00:25:45](#)

وكذلك اذا كان الشرط المعنوي هنا لفظ الشرط المعنوي هنا مقترنا بحرف عطش كما قال اكرم بني فلان وبني فلان وشرط ذلك كذا وشرط ذلك كذا فهذا شرط معنوي ولكنه في حكم الشرط اللغوي - [00:26:10](#)

دي حكم الشرط اللغوي. فيجري مجراه في العموم ويتعلق حرف الجر متأخر بالفعل المتقدم. يعني ان حرف الجر اذا تأخر عن متعاطفات فانه يتعلق بالعامل بالفعل فيكون حينئذ مقتضيا للعموم. كما اذا قال اكريم بني فلان وبني فلان على انهم مؤمنون مثلا فتأخر حرف - [00:26:29](#)

جري هنا عن المتعاطفات فانه يعود الى الفعل الذي هو اكرم. والاكرام منصب على المتعاطفات فيكون للجميع يتعلق حرف الجر هنا بالفعل الذي هو كريم فيعم واشارة بذلك وتمييز بعد جملة بعد جمل يعودان الى الكل - [00:26:59](#) يعني انا الاشارة بلفظ ذلك اذا وقعت بعد متعاطفات فانها تعود الى الكل وذلك مثل قول الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتلوا او يقتلوا. وكان بين ذلك قواما - [00:27:25](#) والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا - [00:27:45](#)

او فيه على قراءة ابن كثير وحفص. قوله ومن يفعل ذلك؟ عائد الى جميع الصفات التي ذكرت وليس الى الزنا فقط الذي هو اخر مذكور. ولا يزن ومن يفعل ذلك ليس المقصود الزنا فقط - [00:28:03](#) وانما الاشارة هنا راجعة الى جميع الصفات ويمادل على ذلك قوله ويخلد فيه مهانا فهذا لا راجعون الى الكفر والذين لا يدعون مع الله الها اخر. لان اه دعاء اله اخر مع الله هذا كفر يقتضي التخليد في النار - [00:28:22](#) اما الزنا فهو معصية لا يخلد صاحبها. لا يخلد صاحبها في النار لانها ليست كفرا. الزنا ليس كفر فقلوه ومن يفعل ذلك اي هذه الصفات التي ذكرت رأى لفظ الاشارة هنا راجع الى الجميع. يلقى اثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة. ويخلد فيه هذا يدل على انه على ان الحكم علامة - [00:28:47](#)

دموعي ما تقدم بما فيه الكفر لان آا المسائل الاخرى هي معاصي لا تقتضي الخلود في النار بحسب عقيدة اهل السنة الذين يرون آا ان المعاصي التي ليست كفرا آا لا تخلد صاحبها في النار وانما يخلد غير الموحدين - [00:29:12](#) قالوا اشارة بذلك تعود الى الكل. وكذلك التمييز اذا وقع بعد جمل او بعد مفردات فانه يعود الى الجميع فمثلا من قال له علي خمسون اهلا يا فندم واعطيته الف دينار - [00:29:36](#)

فان الخمسين الاولى مميزها هو الدينار الذي ذكر في الجملة الثانية. وكذا اذا كان ايضا ليس بعد جمل متعددة كما اذا فقال له علي الف وخمسون درهما فالخمسون من الدراهم والالف ايضا كذلك - [00:30:01](#) من الدراهم فالتمييز هنا راجع الى المفردين اللذين تقدا وكذا لو كان جملا لهو علي مثلا الف وخمسمائة واعطيته الفان وعشرين دينارا او درهما فان الدينار او الدرهم هنا يكون مميزا لجميع الاعداد التي تقدم آا ذكرها - [00:30:19](#) يعودان الى الكل ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك -

[00:30:41](#)